

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية

مجلس الوزراء بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، وعلى القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (م/و/أ.ق) لسنة 2004، بتاريخ 2004/1/26م بتشكيل لجنة وزارية من: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، ووزارة الداخلية لوضع وعلى المشروع المقدم من اللجنة آلية ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتصويب أوضاعها القائمة الوزارية، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/9/14م، قرر ما يلي

الفصل الأول

تعارف وأحكام عامة

(مادة 1)

الوزارات: وزارة الاتصالات : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك المحطة: اللجنة الثلاثية: اللجنة الوزارية المشكلة من الوزارات الثلاث .وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، وزارة الداخلية الرخصة: التصريح أو الإذن بإنشاء وتشغيل المحطة الإذاعية .مركز بث وإذاعة الصوت والصورة بوساطة الراديو أو التلفزيون المرخص له: كل من حصل على رخصة لإنشاء أو تشغيل محطة إذاعية أو تلفزيونية أو فضائية .أو التلفزيونية أو الفضائية .سواء كان فردا أم مجموعة، شركة محدودة أو مساهمة، حزبا أو منظمة أهلية أو نقابية أو مؤسسة حكومية أو خاصة .الترددات: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع الكوارتز

الفصل الثاني

اختصاصات الوزارات الثلاث

(مادة 2)

وزارة الداخلية: الجوانب الأمنية ومدى قانونية رأس مال 1. تختص كل من الوزارات الثلاث بشأن ترخيص المحطة بما يلي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: تحديد التردد المطلوب وجميع الجوانب الفنية ذات العلاقة بتشغيل 2. المحطة وزارة الإعلام: تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة 3. وإنشاء المحطة وتحديد مواصفاتها وإصدار الرخصة الفنية .وطبيعتها، المحتوى الإعلامي، ومؤهلات وخبرات العاملين، وإصدار الرخصة المهنية

الفصل الثالث

آلية الترخيص

(مادة 3)

تعد الوزارات الثلاث - كل في مجال اختصاصها - النماذج الخاصة بما المتعلقة بطلب الترخيص وإنشاء المحطة

(مادة 4)

يستلم طالب الترخيص النماذج الخاصة بترخيص وإنشاء المحطة من وزارة الداخلية أو من مواقع الوزارات على الإنترنت

(مادة 5)

على طالب الترخيص أن يقدم لكل وزارة النموذج الخاص بما بعد استيفاء المستندات المطلوبة كافة

(مادة 6)

تدرس كل وزارة طلب الترخيص المقدم إليها وفق اختصاصها

(مادة 7)

تضع اللجنة نظاما داخليا لها تبين فيه كيفية ومكان 2. تقوم الوزارات بإحالة الطلبات المقدمة إليها، إلى اللجنة الثلاثية 1. انعقاد اجتماعاتها وأية أمور أخرى خاصة بعملها

(مادة 8)

تتولى اللجنة الثلاثية دراسة الطلبات المحالة إليها من الوزارات الثلاث والبت فيها، وتصدر قرارها بالموافقة على منح 1. إذا كان قرارها بالموافقة، تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الرخصة الفنية، وتصدر 2. الرخصة أو بالرفض إذا كان قرار اللجنة بالرفض، فيجب أن يكون مسببا وقابلا للطعن لدى الجهات القضائية 3. وزارة الإعلام الرخصة المهنية المختصة

الفصل الرابع

شروط منح الترخيص

(مادة 9)

أن تكون الشروط والمواصفات التي 1. على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عند منح الترخيص أن تراعي ما يلي ألا تزيد قوة بث 2. يجب توافرها في المحطة متوافقة مع ما تنص عليه الاتفاقات الدولية والتشريعات المعمول بها في فلسطين أن تتقيد المحطة باستعمال وتغيير الذبذبات التي تحددها الوزارة للإرسال 3. المحطة الرئيسية أو الفرعية عما تقرره الوزارة والاستقبال وعدم تغييرها إلا بموافقة الوزارة

(مادة 10)

البدء في عمل التجارب الأولية قبل فحص المحطة من 1. لا يجوز للمرخص له القيام بأي عمل من الأعمال الآتية 3. استعمال المحطة في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص 2. المختصين فنيا واختبار الذبذبات المرخص بها

استعمال الأجهزة بطريقة تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى أو أن تسبب تشويشا أو تداخلا مع محطات أخرى أو أن تسبب أضرارا بالصحة العامة أو البيئة.

مادة (11)

لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تغيير التردد المرخص للمحطة لأسباب تنظيمية أو إذا لم يوافق مكتب الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات على تسجيل التردد، كما يجوز لها إلزام المرخص له بإجراء أي تعديل أو تغيير تراه ضروريا في إطار هذا القرار بموجب كتاب خطي إلى المرخص له.

مادة (12)

أن يكون فلسطينيا ومقيما في فلسطين، 1. أولا: في مالك المحطة: على وزارة الإعلام عند منح الترخيص أن تراعي ما يلي وإذا لم يكن مقيما أو أجنبيا فعليه الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقا لقانون تشجيع الاستثمار والقوانين الأخرى أن يكون 1. ثانيا: في مدير المحطة. ألا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة 2. المعمول بها ألا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف 3. أن يكون صحفيا أو إعلاميا 2. فلسطينيا ومقيما في فلسطين أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات وفي حالة عدم 4. أو الأمانة أن لا 1. ثالثا: في العاملين بالمحطة. وجود الشهادة الجامعية الأولى ويجب ألا تقل خبرته المهنية عن عشر سنوات في محطة أن يكون 2. يقل عدد الصحفيين العاملين في المحطة الإذاعية عن (6) أشخاص. وفي المحطة التلفزيونية عن (8) أشخاص الالتزام بإنتاج خاص بالمحطة 1. رابعا: فيما تنتجه وتبثه المحطة. لدى كل منهم الشهادات العلمية الملائمة والخبرة المناسبة تحديد نسبة الإعلان خلال 2. أو بث إنتاج محلي ألا تقل مدة هذا الإنتاج عن 40% من حجم الإنتاج العام للبث البث بحيث لا تزيد على (8) دقائق لكل ساعة بث، مع الالتزام بالجودة الإعلامية والتقيد بالتشريعات ذات العلاقة. بالإعلان المعمول بها في فلسطين بما في ذلك وضع إشارة تعلن بدء الإعلان، وتفصل بين البرامج الإعلامية والإعلانات التقيد بتشريعات حماية الملكية الفكرية بما في ذلك 4. التقيد بالقانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر 3. أن لا تتضمن 5. الحصول على إذن خاص من أي محطة أخرى بهدف السماح ببث أو إعادة بث برامجها في فلسطين أي صور أو قصص أو أخبار تؤدي إلى الأضرار بهم أو تنمي (المواد التي تم بثها بأنواعها) الموجهة للأطفال والمراهقين أ. احترام حقوق الأفراد وحرمتهم: التقيد التام بأخلاق المهنة الإعلامية وآدابها وذلك من خلال 6. نزعات العنف لديهم ج. توخي الدقة والنزاهة الموضوعية في . ب. تقديم المادة الإعلامية بصورة موضوعية ومتكاملة. وعدم المساس بحياتهم الخاصة ح. الامتناع عن كل ما من شأنه أن يزيك التعصب والبغضاء ويدعو للعنصرية . التعليق على الأحداث والأخبار والقضايا هـ. تصحيح أية مادة أو معلومات سبق ورودها أو أصدرت خطأ في . والطائفية أو يؤدي إلى القذف والتشهير بالأفراد . برامجها على أن يكون التصحيح بنفس الحجم والوقت الذي بث فيه الخبر أو الموضوع الذي احتوى الخطأ

مادة (13)

الإمكانات والمواصفات 1. بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة يراعى عند ترخيص المحطة ما يلي توافر الكادر البشري المتخصص وتحقق شروط 2. التقنية والفنية لأجهزة البث بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير والطابع 3. العمل من برامج وتجهيزات واستوديوهات ومحطات التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات

عدم بث أية أفكار أو آراء عنصرية سواء أكانت 5. الإسهام في ترسيخ وتعميق السياسة الوطنية 4. المصلحة العامة مرتبطة بالعرقية أو الأثنية أو الجنس أو الدين أو اللون أو خلافه.

الفصل الخامس

الرقابة

(مادة 14)

تلتزم كل وزارة بمتابعة المحطة ومراقبتها والتفتيش عليها لمعرفة مدة تقيدها وتطبيقها للمواصفات الفنية والتنظيمية اللازمة لشروط ترخيص المحطات وفق التشريعات ذات العلاقة. بحيث تكون العلاقة بين الوزارات الثلاث علاقة تكاملية

الفصل السادس

المخالفات

(مادة 15)

1. في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص تقوم الوزارة المختصة حسب الحال بإحالة الأمر إلى الجهاز 1. عند حدوث أي مخالفة تستدعي التدخل 2. القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها المباشر ووقف البث مؤقتا تجتمع اللجنة الثلاثية اجتماعا استثنائيا

الفصل السابع

أحكام ختامية

(مادة 16)

على جميع المحطات العاملة في فلسطين تصويب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، قابلة للتمديد مدة أخرى بناء على قرار من اللجنة الثلاثية

(مادة 17)

إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية حق حصري للسلطة الوطنية الفلسطينية

(مادة 18)

الترخيص للمحطات أمر حصري ومباشر للأشخاص والجموعات الممنوح لها، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بتصريح خطي من اللجنة الثلاثية - كل فيما يخصه

(مادة 19)

يكون هذا القرار مرجعية قانونية لحين صدور قانون الإعلام العام

مادة (20)

.على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الموافق: 29/ رجب/ 1425 هجرية أحمد قريع رئيس . صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/ سبتمبر/ 2004 ميلادية
مجلس الوزراء